إن رد إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه .

قوله إلا إن يردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده كالسائس ونحوه .

كزوجته والخازن والوكيل العام في قبض حقوقه قاله في المجرد وهذا المذهب أعني : أنه لا يضمن إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعند الحلواني لا يبرأ بدفعها إلى السائس .

فظاهر ما قدمه في المستوعب : أنه لا يبرأ إلا بدفعها إلى ربها أو وكيله فقط ويأتي نظير ذلك في الوديعة .

فائدة : لو سلم شريك لشريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بأن ساقها فوق العادة ونحوه : لم يضمن قاله الشيخ تقي الدين C واقتصر عليه في الفروع .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : ويتوجه كعارية إن كان عارية وإلا لم يضمن .

قلت : قال القاضي في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة .

وقال في الفنون : بل عارية مضمونة .

ويأتي ذلك في قبض الهبة .

قوله وإذا اختلفا فقال أجرتك قال : بل أعرتني إذا كان الاختلاف عقيب العقد : فالقول قول الراكب بلا نزاع والحالة هذه فلا يغرم القيمة .

وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول الملك فيما مضى من المدة هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك في الأصح في ماضيها وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب و التلخيص و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال الحارثي : هو قول معظم الأصحاب .

وقيل : القول قول الراكب اختاره ابن عقيل في تذكرته .

قال في المستوعب : وهو محمول على ما إذا اختلفا عقب قبض العين وقبل انتفاع القابض يعني : المسألة الأولى .

قال في التلخيص : وعندي أن كلامه على ظاهره وع .

فعلى المذهب : يحلف على نفي الإعارة .

وهل يتعرض لإثبات الإجارة ؟ .

قال الحارثي : ظاهر كلام المصنف والأكثرين : التعرض .

وقال في التلخيص : لا يتعرض لإثبات الإجارة ولا للأجرة المسماة وقطع به قال الحارثي : وهو الحق .

فعلى هذا الوجه : يجب أقل الأجرين من المسمى أو أجرة المثل جزم به في التلخيص